أحدهما لا يستحب إذ لم ينقل، وثانيهما يستحب لفعل بعض التابعين له، وكذا
ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من أصحابه، وإنما ثبت ذلك عن تابعي أهل الشام، وعن كعب رضي
الله تعالى عنه أن الله تعالى يبعث ليلة النصف من شعبان جبريل
عليه السلام إلى الجنة يأمرها أن تتزين ويقول إن الله قد أعتق في ليلتك هذه
عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها وعدد أوراق الشجر وزنة الجبال
وعدد الرمال، وعن عطاء بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل
من ليلة نصف شعبان ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده
كلهم إلا مشرك أو مشاحن أو قاطع رحم ومن هذا مع ما مر يعلم أنه ينبغي التحفظ
الأكيد من تلك الذنوب التي تمنع من المغفرة وقبول الدعاء في تلك الليلة
سيما أعظمها وهو القتل ثم الزنا كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه
وكذا الشحنا وهو البغض لهوى النفس لمنعه أيضا من المغفرة والرحمة
في أكثر أوقاتهما كما في خبر مسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحنا
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا، وفسر الأوزاعي هذه الشحنا ببغض
الصحابة رضي الله عنهم ومراده أن هذه أعظم أنواعها لا الحصر فيها، وروى
أحمد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ثلاثة أيام يطلع عليكم
الآن رجل من أهل الجنة فيطلع رجل واحد فاستضافه عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما فنام عنده ثلاثا لينظر عمله فلم ير له في ليله كثير عمل
فأخبره بالحال فقال هو ما ترى إلا أني أبيت وليس في قلبي شيء على
أحد من المسلمين فقال عبد الله بهذا بلغت ما بلغت، وروى ابن ماجه
قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال مخموم القلب صدوق اللسان
قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال التقي النقي الذي

لا إثم

لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد، وروي عن عكرمة وغيره أن المراد بقوله
تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ليلة النصف من شعبان لكن الجمهور على أنها
ليلة القدر، قال عطاء بن يسار وإذا كان ليلة النصف من شعبان دفع إلى
ملك الموت صحيفة فيقال اقبض روح من في هذه الصحيفة فإن العبد
ليغرس الغراس وينكح الأزواج ويبني البنيان وإن اسمه نسخ في الموتى
ما ينتظر به ملك الموت إلا أن يؤمر بقبضه، واعلم أنه مر في الكلام
على يوم الشك أحاديث متعارضة فيه يحتاج إلى مزيد بسط فلنذكره
هنا وهو أن في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا، وسرار الشهر بفتح أوله
وكسره وقيل الفتح أفصح آخره على المشهور الذي ذكره أبو عبيد وغيره
من الأئمة سمي به لاستسرار الشهر فيه، واستشكل معه كثيرون خبرهما
هذا الخبر هنا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال
لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يصوم صوما فليصمه
وأجاب أبو عبيد ومن تبعه كالخطابي وأكثر شراح
الحديث أن الرجل في الحديث الأول كان صلى الله عليه وسلم يعلم أن
له عادة بصيامه أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه، وقالت
طائفة الحديث الأول يفيد حل صوم يوم الشك مطلقا إلا بنية
الرمضانية وهو محمل النهي في الحديث الثاني وهذا مذهب مالك ونقله
ابن عبد البر عن أكثر علماء الأمصار قال مالك وهو الذي أدركت عليه
أهل العلم ومن ثم قال بعض أصحابه يكره الأمر بفطره لئلا يعتقد
وجوب الفطر قبل الشهر كما وجب بعد تمامه، وقيل سرر الشهر أوله
وأخرج أبو داود أن معاوية قال إني متقدم الشهر فمن شاء فليتقدم
فسئل عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر

Copyright © King Saud University